منهجية سيدي الهواري الفقهية من خلال مخطوط كتاب "السهو والتنبيه

The methodology of Sidi al-Hawari's jurisprudence through the manuscript of the book “The Forgiveness and the Warning

أحسن زقور*

جامعة وهران1 (الجزائر)،

ملخص:

الشيخ الولي الصالح العارف بالله القطب أبو عبد الله محمد بن اعمر الهواري كان كثير السياحة شرقا وغربا، برا وبحرا، أخذ بفاس عن موسى العبدوسي والقبّاب، وبجاية عن شيخه أحمد بن إدريس، وعبد الرحمن الوغليسي، وكان يثني على أهل بجاية كثيرا لمحبتهم الغرباء والفقراء ومحافظتهم في معاملتهم على الحلال. سافر من فاس إلى مكة للحج، فدخل مصر، فلقي بها الحافظ العراقي وغيره وأخذ عنهم، جاور مدة بالحرمين الشريفين بين مكة والمدينة، ثم سافر وجال ببلاد الشام، وكان في جامع بني أمية يأوي في سياحته، من تلاميذه الإمام ابراهيم التازي. استقر أخيرا بوهران مثابرا على العلم والعمل والصدق في الاحوال. من مؤلفاته: كتاب "السهو في الفقه المالكي"، وهو أرجوزة تدرّس للولدان، وكتاب " التنبيه" وهو شرح موجز لكتاب " السهو".

الكلمات المفتاحية: الهواري ؛ التصوف ؛ السهو ؛ التنبيه، الفقه المالكي، الشرح

Abstract:

The righteous sheikh who knows God the Qutb Abu Abdullah Muhammad bin Omar al-Hawari was a frequent traveler to the east and west, by land and sea, he took an ax on the authority of Musa al-Abdusi and al-Qubab, and Bajaya on the authority of his Sheikh Ahmad bin Idris, and Abd al-Rahman al-Waglisi, and he used to praise the people of Bejaia a lot for their love of strangers and the poor and their conservatism In their

*المؤلف المرسل

treatment of halal. He traveled from Fez to Mecca for Hajj, then he entered Egypt, and the Iraqi and others met her and took them from them, adjacent for a period of the two Holy Mosques between Mecca and Medina, then he traveled and toured the countries of the Levant, and he was in the Umayyad Mosque where he was staying, among his students, Imam Ibrahim al-Tazi. Finally he settled in Oran, persevering in knowledge, work and honesty in conditions. His books include: The Book of Omission in the Maliki Jurisprudence, which is a prostitute taught to children, and the book "The Warning", which is a brief explanation of the book "The Forgiveness".

ترجمة موجزة للشيخ الهواري:

الشيخ الولي الصالح العارف بالله القطب أبو عبد الله محمد بن اعمر الهواري[1] كان كثير السياحة شرقا وغربا، برا وبحرا، أخذ بفاس عن موسى العبدوسي والقبّاب، وبجاية عن شيخه أحمد بن إدريس، وعبد الرحمن الوغليسي، وكان يثني على أهل بجاية كثيرا لمحبتهم الغرباء والفقراء ومحافظتهم في معاملتهم على الحلال.[2]

سافر من فاس إلى مكة للحج، فدخل مصر، فلقي بها الحافظ العراقي وغيره وأخذ عنهم، جاور مدة بالحرمين الشريفين بين مكة والمدينة، ثم سافر وجال ببلاد الشام، وكان في جامع بني أمية يأوي في سياحته[3]، من تلاميذه الإمام ابراهيم التازي. استقر أخيرا بوهران مثابرا على العلم والعمل والصدق في الاحوال.[4]

من مؤلفاته: كتاب "السهو في الفقه المالكي"، وهو أرجوزة تدرّس للولدان، وكتاب " التنبيه" وهو شرح موجز لكتاب " السهو".[5]

التعريف بمخطوط كتابي السهو والتنبيه: هو كتاب متوسط عبارة عن أرجوزة في الفقه المالكي ألفه الشيخ لتدريسها لطلبته حتى يسهل حفظها كحال ائمة عصره الذين تولوا التدريس.

ولقد جمعت هذه الأرجوزة من كتاب " التنبيه" أو " المجموع المختصر على السّهو لمحمد بن عمر الهواري ومطلعها الحمدلة:

الحمد لله العلي الواحد لا ينبغي الحمد لغير الصمد

سبحانه يبدئ ويعيد ويفعل في ملكه ما يريد

ولا له ضد ولا معاند

ثم الصلاة على النبي محمد والرضا على أصحابه الأجود

من بعد حمد الله يا إخوان فهذا نظم لتعلم الصبيان

رجزته على السهو يا إخوان أرجو به العفو من الرحمن

تبصرة وتدريبا للصبيان في السهو والفرض مع المسنون

نظمه العبد الفقير للباري ابن اعمر محمد الهواري

الغرض من تأليف الكتاب:

من بعد حمد الله يا إخوان فهذا نظم لتعلم الصبيان

رجزته على السهو يا إخوان نرجو العفو من الرحمن

تبصرة وتدريبا للصبيان في السهو والفرض مع المسنون

نظمه العبد الفقير للباري ابن اعمر محمد الهواري

الشرح: قد تقدم الكلام على الحمد، وهذا إخبار من الشيخ المؤلف أنه قصد بهذا المنظوم المرجز مسائل السهو في الصلاة، وأحكام نوازله على اختلاف وقوعه[6]، وظاهر كلام الشيخ المؤلف أن هذا المختصر المرجز المنظوم عنه يختص بأحكام السهو في الصلاة، وقد استوفى فيه أكثر قواعد كتاب الصلاة، وأتى بعده بكتاب الطهارة، وذكر فيه كثير من أحكامها ودقائق نوازلها، فمن قرّأ هذا المختصر المنظوم

للصبيان وفهمه يكفيه لخاصة نفسه، ويستقيل بحفظه وفهمه من غمرات الجهل، بل يكون عالما بكتاب الصلاة وكتاب الطهارة، ففيها يرجع إليه في كثير من نوازلها ودقائق أحكامها، مع ما ينضاف إلى ذلك من صلاح مصنفه وبركات دعوته.[7]

القصد من تأليف كتاب السّهو:

قال الشيخ:

نرجو به العفو من الرحمن

في السهو والفرض مع المسنون تبصرة وتدريبا للصبيان

حيث أفصح الشيخ أن الدافع لنظم هذه الأرجوزة هو العفو من الله تعالى أولا، تبصرة للصبيان وتدريبا لهم على الصلاة وأحكامها، ومنها احكام السهو فيها.

ذكر اسم مؤلفه:

قال الشيخ:

نظمه العبد الفقير للباري ابن اعمر محمد الهواري

حيث لم يترك لنا الشيخ مجالا للبحث عمن كتب هذا الكتاب حيث قال مصرحا باسمه أنه ابن اعمر محمد الهواري.

وصف مخطوط التنبيه على السّهو:

ومطلع كتاب التنبيه: "الحمد لله العظيم الذي له الأسماء الحسنى، الكريم الذي من عنده العلاء الأسنى، الذي من والاه تعزّز عما سواه واستغنى، أحمده حمد من له الجود والكرم، وأشكره شكرا تنزاد به علينا النعم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله المبعوث إلى الأحمر والأسود- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أعلم أملأ الله قلبي وقلبك بحب هذا النبي الكريم، وجعلني وإياك من أمته المخلصين، ولا حرمني وإياك من شفاعته يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم: فإن بعض الطلبة الأخيار ممن ينظر الإخوان بعين الوقار، سألني تصوير كتاب "السهو" تأليف الشيخ الإمام الصالح الزاهد العالم العابد المنقطع، قطب قطره وزاهد عصره، المتوكل على ربه، الغني به عن خلقه، سيدي أبي عبد الله محمد بن عمر الهواري نفع الله به ولا حرمني وإياك من صالح دعائه، فأجبته لذلك ملتمسا بركته إن شاء الله.[8]

فكما ترى أن الشيخ قد ألف أرجوزة السهو ولما قد ترجاه بعض طلبته على أن يضع عليه تنبيها وشرحا موجزا ارتضى تلك الاستشارة ولبى الطلبة فنبّه وشرح بكتاب سماه التنبيه، وهذا هو الذي يظهر من محتوى هذا الكتاب ومقدمته كعادة الأشياخ في زمانه أنه يؤلّف مختصرا في الفقه ثم يقوم بشرحه وتقييده والتنبيه على مسائله ومقفلاته كالشيخ سيدي أحمد الدردير، والشيخ ابن الحاجب في مختصره الفرعي.

تأثر سيدي الهواري بمن سبقه في تأليف نظم كتاب السهو وتأثيره فيمن لحقه:

لقد تأثر سيدي الهواري بمن سبقه من الأئمة في نظم أراجيز في الفقه خاصة فقه العبادات وهم يعلمون الصبيان والكبار على السواء منهم يحي بن سعيد القرطبي (486-567هـ)، حيث نظم كتابه المقدمة، وفي مطلعها:

يقول يحي القرطبي الدار المرتجي مثوبة الغفّار

باسم الإله أبدأ المقالا فمنه نرجو العون والأفضالا

ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبي المصطفى محمدا

قواعد الإسلام خمس فاعلم ما جاء في نص الحديث المحكم

أولا التوحيد والصلاة ثم الصيام بعد الزكاة

وحج بيت الله للمستطاع ذاك الذي في أشرف البقاع

فهذه قواعد الإسلام مروية عن سيّد الأنام[9]

فعلى هذا النظام نظم الإمام محمد بن عمر الهواري أرجوزته في السهو في الصلاة وقواعدها.

ولقد أثر الشيخ سيدي الهواري فيمن لحقه من الأئمة بهذا الأسلوب في نظم الفقه في أراجز منهم الإمام عبد الواحد بن عاشر(990-1040هـ) حيث يقول في كتابه الذي عنونه بـ " المرشد المعين على الضروري من علوم الدين".

يقول عبد الواحد بن عاشر مبتد باسم الإله القادر

الحمد لله الذي علّمنا من العلوم ما به كلفنا

صلى وسلم على محمد وأهله وصحبه والمقتد

وبعد: فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأمي تفيد

في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

.....

قواعد الإسلام خمسة واجبات وهي الشهادتان شرط الباقيات

ثم الصلاة والزكاة في القطاع والصوم والحج على من استطاع

الإيمان جزمه بالإله والكتب والرسل والاملاك مع بعث قرب

وقدر وكذا صراط ميزان حوض النبي جنة ونيران

وأما الإحسان فقال من دراه أن تعبد الله كأنك تراه

إن لم تكن تراه فإنه يراك والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

فأنت ترى أن كتاب المرشد المعين للإمام ابن عاشر (990-1040هـ) قد نسج على منوال كتاب السهو للإمام محمد بن عمر الهواري (751-843 هـ).

وهذا الأخير قد نسج على منوال كتاب المقدمة القرطبية للإمام يحي بن سعيد القرطبي (486-567هـ)، كما أسلفنا، مما يدل على استمرار مثل هذا النوع من الكتب المختصرة المرتجزة التي لها الاستمرارية في منهجية واضحة لتعليم الصغار والكبار.

كما درج كثير من الأئمة في الفقه على مثل هذه المختصرات الفقهية النثرية أو النظمية ثم شرحها بأنفسهم بعدما يتضرعون بإلحاح من طلابهم أو غيرهم على وضع شروح عليها أو توضيحات أو تقييدات، ومنهم الإمام سيدي الهواري في كتابه هذا "السهو" إذ شرحه ونبه عليه بكتاب سمّاه التنبيه، والمجموع سماه " السهو والتنبيه" وهو واضح من مقدمة هذا الكتاب إذ لم نجد ذكرا لمن ألفه أي لمن شرح كتاب السهو فغلب على ظننا أن الشارح هو نفسه المؤلف الشيخ الإمام سيدي الهواري كما صنع بعده الشيخ سيدي أحمد الدردير (1128 -1201هـ) إذ ألف مختصره أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ثم شرحه بنفسه.

منهجية مخطوط كتاب شرح السهو والتنبيه:

لقد قسم الشيخ السهو في الصلاة إلى قسمين حيث قال:

والسهو ينقسم على قسمين أولها الزيادة والنقصان

والثاني في الأقوال والأفعال فهو إلا فرض بلا إشكال

فالنوع الأول يشمل الزيادة والنقصان في الأفعال والأقوال في الفرض والمسنون، أي نظرا إلى النوع والحكم.

والنوع الثاني من التقسيم هو التقسيم من حيث الأفعال والأقوال ومن حيث ترك الفرائض وترك السنن.

أما منهجية الاستدلال على الأحكام الشرعية فقد سلك الطريق التالي:

1-الاستدلال على المسائل الفقهية من الكتاب:

لقد اعتمد الشيخ الهواري في استدلاله الفقهي على الكتاب أولا، وهذا ظاهر لكل من تصفح كتابه أو قرأه، حتى إذا لم يجد ضالته انتقل إلى الأصول الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

قال الشيخ في أرجوزته:

أولهم يا أخي دخول الوقتِ والتوجه للقبلة ثم النية

الشرح: لا خلاف بين الأئمة في فرضية هذه الثلاثة للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع. قال القاضي ابن رشد: " ذكر الله تعالى في كتابه العزيز الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأوقاتها وأسمائها فقال: (وأقم الصلاة طرفي النهار)[10]: ففي الطرف الأول: صلاة الصبح، وفي الطرف الثاني: صلاة الظهر والعصر، (وزلفا من الليل")[11]: المغرب والعشاء، وقال: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[12]، ف (دلوك الشمس) :ميلها، وذلك وقت صلاة الظهر والعصر، و(غسق الليل) : اجتماعه وظلمته، وذلك صلاة المغرب والعشاء (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)[13]: يعني صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وفي صلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم – وهو أعلم بهم – كيف تركتم عبادي؟ فيقولون، تركناهم وأتيناهم وهم يصلون*[14]" [وأتيناهم وهم يصلّون].[15]

وكما ترى فإن الشيخ سيدي الهواري قد نقل ما ذكره ابن رشد في مقدمته على المدونة بدون ما ينبه أن في تحديد الأوقات احاديث كثيرة تنضاف إلى هذه الآية للوقوف على أوقات الصلاة بدقة وهي حديث جبريل إذ صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يرويه ابن عباس وحديث أبي موسى الأشعري لما جاء من يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أوقات الصلاة وحديث عبد الله بن عمر بن العاص وحديث عبد الله بن عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين ولولا خشية التطويل لذكرتها لك جميعا فعد إليها في كتاب فقه العبادات وأدلته على مذهب السّادة المالكية فعد إليها هناك.

كما أن الشيخ سيدي الهواري قد سلّم كذلك لابن رشد في قوله تعالى " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا" في أن صلاة الصبح يشهدها الملائكة، ثم أورد الحديث الذي يفيد بأن الملائكة يشهدون كل الصلوات فاستلزم أن قرآن الفجر المشهود في الآية هو اجتماع نور الفجر وهو مشاهد تدركه العيون.

قال ابن رشد:" وقال تعالى في الركوع والسجود (اركعوا واسجدوا)[16]، وقال في القيام: (وقوموا إلى الله قانتين)[17]، وقال في القراءة: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا)[18]، لأن معناه: في الصلاة، وقال سبحانه وتعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)[19]: يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى يسمعك المشركون لئلا يسبوا قراءتك، ولا تخافت حتى لا يسمعك أصحابك، وقيل: معناه في الدعاء- والله أعلم.[20]

قال القاضي ابن رشد: "إلا أن هذا كله مجمل أجمله الله تعالى في كتابه، فلم يحد الأوقات ولا بيّن فيه عدد الركعات، والسجدات ولا شيئا من رتبة عملها في القيام والجلوس، فلو تركنا ظاهر ما في القرآن لم يصح لنا منه امتثال ما أمرنا به من إقامة الصلاة، ولكن النبي (ص) قد بيّن ما أجمل الله تعالى في كتابه من ذلك قولا وعملا كما أمر الله تعالى من حيث يقول: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم)[21]، فبين صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجدات، وصفة جميع الصلوات، وما لا تصح إلا به من فرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل، ونقلت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم الكافة عن الكافة، ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بيّن جميع ما بالناس الحاجة إلى بيانه، فكمل الدين، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا)[22] نزلت هذه الآية الكريمة على النبي (ص) في حجة الوداع يوم الجمعة في يوم عرفة".[23]

وكما ترى اعتماد الشيخ في شرح هذا البيت على مقدمات ابن رشد الاعتماد الكلي والوحيد، مما يجعل الثقة الكبيرة في هذا الكتاب لأن المقدمات هي على المدونة للإمام مالك وهو أصل الفقه المالكي برمّته.

2-الاستدلال بالسنة:

من منهجية الشيخ الهواري في الاستدلال الفقهي أنه إذا لم يوفق في الاستدلال بالكتاب انتقل إلى سنّة النبي صلى الله عليه وسلم باحثا عن الدليل وهو المنهجية المتعارف عليها عند سائر الفقهاء، ومن امثلة ذلك:

-استدلاله بحديث ذي اليدين في مسألة من سلّم سهوا قبل اتمام صلاته بركعة أو ركعتين ثم خرج من المسجد فإنه يعود إن قرب ويتم صلاته، حيث قال: (..وقيل: يبني مطلقا وإن بعد، قال بعض الأئمة وهو الصحيح، وأشار إلى حديث ذي اليدين، والمشهور هو الأول: إنه إن خرج من المسجد أو أطال ولم يخرج من المسجد: فإنه يستأنف الصلاة ولا يبني، قال: صلى بنا رسول الله (ص) إحدى صلاتي العشي- قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة ولكن نسيت- قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبّك بين أصابعه، وخرج السَرعَان من باب المسجد فقالوا: "قصرت الصلاة" وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلّماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، فقال يا رسول الله نسيت أم قُصرت الصلاة؟ فقال: " لم أنس ولم تُقصر" فقال " أكما يقول ذو اليدين؟".

فقالوا: نعم، فتقدم رسول الله (ص) فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، وربما سألوه، ثم سلّم، فنُبئت أن عمران بن حصين قال: " ثم سلّم"[24]).[25]

3-الاستدلال بمراعاة تحقق الماهية المنطقية:

كاستدلاله بتحقق ماهية الكثرة في الزمان الفاصل بين ما صلّى أولا من ركعات وما عاد إليه بعد تذكّره وأنه إن خرج من المسجد وجب عليه الاستئناف طال الزمان أم قصر، قائلا: " وأما لو خرج من المسجد فإنه يستأنف الصلاة، ولا يبني لأن خروجه من المسجد: طول وإن كان قريبا في الزمان، كما لو كان المسجد صغيرا مثلا، فإعراضه عن الصلاة مع السلام الواقع منه فانضمام خروجه من المسجد إلى السلام: إعراض عن الصلاة بالكلية، وقيل يبني مطلقا وإن بعد، قال بعض الأئمة وهو الصحيح وأشار إلى

حديث ذي اليدين، والمشهور هو الأوّل، أنه إن خرج من المسجد أو طال ولم يخرج من المسجد فإنه يستأنف الصلاة ولا يبني".[26]

4-الاستدلال بمراعاة الخلاف:

قال عند حديثه عمن ترك قراءة الفاتحة في نصف صلاته الرباعية سهوا عند شرحه للبيت:

أوّلها يسجد ويعيد لمن ترك في نصف الصلاة الحمد

(قال الشيخ أبو الطاهر بن بشير: ومن ترك القراءة في ركعتين من الرباعية: فلا شك على القول بالأجزاء: بالاجتزاء، وأما على المشهور: فإن ذكر ذلك بعد الكمال أعاد بعد أن يسجد لسهوه قبل السلام، والسجود مراعاة لقول من يقول إنها تجزئه، وإن ذكر ذلك وهو في الصلاة، فهل يلغي الركعتين اللتين تركها فيهما ويبني على ما قرأ فيه؟ أو يتمادى ويعيد؟ في المذهب قولان:

1) فالإلغاء بناء على فرضيتها في الكل أو الجل وترك مراعاة الخلاف.

2) والتمادي والإعادة بناء على مراعاة الخلاف"[27]).[28]

وكما ترى فإن ابن بشير قد كرّر مراعاة الخلاف ثلاث مرات في موضع ضيق جدا، وقد سلّم الإمام الهواري له في استدلاله هذا تمام التسليم، مما يدل على أنه يعتد الأصول التبعية بعد استنفاده لاستعمال الأصول الأصلية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، كما يدل على اعتماده على كتب المتأخرين ومنهم ابن بشير كما يعتمد كتب الأوائل من مثل المدونة والمقدمات، مما أكسب الكتاب الأصالة من الأولى وكثرة التفريع من الثانية.

ملاحظة: ولو أصلح البيت هكذا:

أوّلها: يسجد ويعيد لمن ترك في النصف الحمد

لكان أقرب إلى صحة الوزن، وإن كان رجز الشيخ هذا ليس موزونا دائما، بل هو أقرب إلى النثر في كثير من ابياته.

5-الاستدلال بالإجماع:

فمن النص السابق عند استدلاله بالكتاب نرى أن الشيخ قال " لا خلاف بين الأئمة في فرضية هذه الثلاثة للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع" إذ الإجماع منعقد على فرضية هذه الثلاثة في الصلاة.

6-الاعتماد في الشرح على كتابي المقدمات لابن رشد والتنبيه لابن بشير في معظم الكتاب ومجاراتهما في أدلتهما والتسليم الكلي لهما كما ظهر في عدم تحريك السبّابة وقبض الأصابع في التشهد في الصفحة 164 من المخطوطة.

وقبض الأصابع والإشارة لمقمع الشيطان بالسبابة

حيث فسّر الإشارة بالسبابة بأنها متقمع للشيطان، ولو كان كذلك وكانت الصلاة كلها مقمعا له، فلا تمييز لها عن غيرها:

ومن أمثلة ذلك:

- ما ذكرنا في شرح قول الشيخ:

أولهم يا أخي دخول الوقت والتوجه للقبلة ثم النية

إذ نقل كلام ابن رشد من مقدمته على المدونة بحذافيه مكتفيا به بلا تعقيب ولا تصرف.

- ما ذكرنا في شرح قول الشيخ:

أوّلها يسجد ويعيد لمن ترك في نصف الصلاة الحمد

إذ نقل كلام الشيخ أبي الطاهر ابن بشير بحذافيره مكتفيا به بلا تعقيب ولا تصرف ولا ذكر لمحل الدليل والاستشهاد حتى.

-كما ذكر كلام ابن الجلاّب من كتاب السهو في كتاب التفريع لما شرح قوله:

..... وفي الجلاّب ثلاثة من الأقسام.

مصادر الشيخ في كتابه:

لقد اعتمد الشيخ في كتابه على دواوين المذهب وفي مقدمتها المدونة أولا ثم الكتب المخرجة على هذه الدواوين، كالمقدمات الممهدات لما في المدونة لابن رشد، وكذا البيان والتحصيل على العتبية لابن رشد كذلك.

ثم الكتب المفرّعة عنها وهي كتب التنبيه لابن بشير وكتاب التفريع لابن الجلاب، وكتاب المعونة وشرح الرسالة والإشراف على مسائل الخلاف لقاضي عبد الوهاب ابن صر البغدادي، وكتاب القواعد للقاضي عياض، وكتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي.

وهذه قطعة من كتاب السهو للإمام الهواري (751-843هـ).

الحمد لله العلي الواحد لا ينبغي الحمد لغير الصمد

سبحانه يبدئ ويعيد ويفعل في ملكه ما يريد

ولا له ضد ولا معاند

ثم الصلاة على النبي محمد والرضا على أصحابه الأجود

من بعد حمد الله يا إخوان فهذا نظم لتعلم الصبيان

رجزته على السهو يا إخوان

نرجو العفو من الرحمن تبصرة وتدريجا للصبيان

نظمه العبد الفقير إلى الباري ابن اعمر محمد الهواري

باب في السهو:

والسهو ينقسم على قسمين أولها الزيادة والنقصان

والثاني في الأقوال والأفعال فهو لا فرض بلا إشكال

إذ فرض على الرجال والنسوان أن يعرفوا الفرض من المِسْنَونِ

ولا بد للرجال والنسوان أن يعرفوا الزيادة من النقصان

لأن الحكم عليهم سواء في العبادات أن يعرفوا بما يصلحوا الصلوات

لكن اعتبرتُ ذا الحكم يا إخوان بيّنت ذكر السهو للولدان

فصل:

فكل ما تسمع من النقصان قبل السلام يُسجد يا إخوان

واعلم بأن السجود للنقصان قبل السلام يكون للجُبران

وكل ما تسمع من الزياده بعد السلام يسجد لا إعادة

وكل ما يسجد له يا إخوان بعد: ترغيم للشيطان

ملاحظة: تنقص من المخطوطة المعتمدة صفحة كاملة.

وإذا اجتمعت الزيادة والنقصان قبل السلام يسجد يا إخوان

تغلَّب النقصان على الزيادة لأنه جُبران للصلاة وله

ولو شك في الزيادة والنقصان قبل السلام يسجد يا إخوان

إذ الشّك في النقصان كالتحقق ولا خلاف في ذلك بالاتفاق

ولو تكرر سهوك مرتين أو ثلاثا يجزيه سجدتان

والسهو في النافلة كالفريضة ولا خلاف بين الرجل والمرِيَوَة

باب في أقسام السهو:

والسهو ينقسم في الصلاة على ستة أقسام وقيل سبعة

أولـها: يسجد ويعيد لمن ترك في نصف الصلاة الحمد

وقسم لـم يكن فيه سجود لا قبل ولا بعد ولا يتعمد

ولا عليه شيء ينقل بلا إشكال لمن كان حكمه من الفضائل

كإقامة الصلاة والقنوت أو تكبيرة أو تـحميدة

أو نسي ربنا ولك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود

ويجتهد في السجود بالدعاء مع الاستغفار ويعترف بالأخطاء

والتأمين للحمد بغير إفصاح ورفع اليدين للافـتتاح

وقسم قبل السلام فيه السجود فإن نسي قبلُ يسجد بعدُ

فإن نسي بعد فلا شيء عليه هكذا يروى عمن يقتدى به

لأن حكمهم من السنن كتكبيرتين أو تحميدتين

أو في السورة أو سورتين أو اجتماع الزيادة أو النقصان

أو من سر فيما يجهر فيه وهكذا إذا نسي تـشهده

ومن ترك شيئان من السنن متعمدا أو ليس بالنسيان

فلا سجود في مذهب ابن القاسم أشهب يقول يسجد قبل السلام

ابن وهب وغيره كما ذكر أشهب هنا فيما ذكروا والحكم نظر

القول الأول منها لا تبطل صلاته ولا سجود عليه

وهو الصحيح والله أعلم بغيبه ذكره ابن الجُلاّب في كتابه

وتبطل عند بعض أصحاب مالك كمطرف ومسلمة وعبد المالك

والرابع: إسماعيل يقول كذلك الروايات اختلفوا عن مالك

الهوامش

1-بلهاشمي بن بكار، كتاب مجموع النسب والحسب، ص 14، ط/ ابن خلدون، تلمسان 1961، الجزائر.

2-المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه.

5- المرجع نفسه.

6- مخطوطة السهو والتنبيه، ص 194 و.

7-مخطوطة السهو والتنبيه، ص 193و.

8-مخطوط كتاب السهو للإمام محمد بن عمر الهواري.

9- هذه الارجوزة شرحها الشيخ أحمد زروق البرنسي (846-899هـ) وهي مطبوعة متداولة في الأسواق.

10 -سورة هود 114.

11 - سورة هود 114.

12 - سورة الاسراء 78.

13 - سورة الاسراء 78.

14- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر حديث 555، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، حديث 632، الموطّأ، كتاب وقوت الصلاة، ح 413.

15-المقدمات الممهدات لابن رشد مع المدونة،1/68، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

16-الحج، 77.

17 -البقرة، 238.

18 -الأعراف،204.

19 -الاسراء، 110.

20-المقدمات مع المدونة، 1/69، مصدر سابق.

21 -النحل، 44.

22 -المائدة،3.

23 - المقدمات، 69 /1، مصدر سابق.

24 -صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث 537.

25 -مخطوط السهو والتنبيه، ص 171، وجه.

26 -المخطوط، ص 171، وجه.

27 -المخطوط، ص186، وجه.

28-التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير،1/409، طبعة دار ابتن حزم، بيروت لبنان، 2007.